

08 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الديات | باب كفارة

القتل | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس ثمانون الحمد لله رب العالمين صلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نعم - [00:00:00](#)

مع صوتش نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله الكفارة كفارة القتل اذا كانت على جماعة اشتركوا في القتل خطأ فانها لا

تتبعظ اي لا تقسم على الافراد فيتحمل كل منهم قسما منها - [00:00:29](#)

وانما على كل واحد كفارة كاملة على كل واحد منهم كفارة كاملة فلو اشترك اثنان في قتل شخص خطأ وجب على كل واحد منهم

كفارة مستقلة عتق رقبة فان لم يجد - [00:01:03](#)

فصيام شهرين متتابعين هذا معنى قوله الكفارة لا تتبعظ خلاف الدية فانها تتبعر اذا قتله جماعة خطأ فانها تقسم بينهم الدية بالاجزاء

نعم كل واحد يتحمل بقدر نسبته في بالقتل - [00:01:24](#)

نعم السلف في حق كل واحد الله تعالى اذا كان من الشركاء ويعني احد الشركاء هو القتييل نفسه هو شارك في قتل نفسه فان فانه

عليه كفارة مثله مثل شركائه - [00:01:52](#)

لان الله اوجب الكفارة على القاتل وهو قاتل لنفسه نعم نعم نعم لا حدود له العاقبة ولا غير القرآن على عقيدة شهيدته وهذا يبني

على نفسه في نفسه على عقيدة الاخرين - [00:02:32](#)

لا مسألة ثلاثة انه تكون فعل المعقول في نفسه هدرا فيكون العاقبة وهذا ان العاقبة والصحيح الاول نعم لان كل واحد منهم

يقتص منه بفعله وتعكس العقيدة وتحمل العقيدة والذي بعد هذا شف اللي بعدها تفريعات ما لها نعم - [00:03:32](#)

بسم الله الرحمن الرحيم باب القسامة اسامة جمع قسم وهي الايمان وهي الايمان المتعددة في قتل بقتل عمد وذلك انه اذا قتل

قتيل ولم يعرف قاتله قتل قتييل عمدا ولم يعرف قاتله - [00:05:06](#)

ودعى اولياء القتييل على شخص انه هو الذي قتلك بدون بينة وبدون اعتراف وانما هم اتهموه وطالبوا بالقصاص منه هذا موضوع

القسامة اذا قتل قتييل وجهل قاتله وادعى اولياؤه على شخص انه هو الذي قتلهم - [00:05:46](#)

ولم يكن هناك بينة تثبت قوله ففي هذه الحالة حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقعت هذه الحادثة في عهده صلى الله

عليه وسلم ودع اولياء القتييل على شخص من اليهود انهم قتلوه - [00:06:19](#)

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا على واحد منهم انه قتله فندفعه لكم برمته فقالوا كيف نشهد ونحن ما

رأينا ولا حضرنا فقال تبرئكم اليهود بخمسين يمينا - [00:06:49](#)

قالوا اي ما قالوا قوم كفار يعني فلا تقبل ايمانهم فعند ذلك هو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال فهذه هذا اصل القسامة

من السنة يطالب المدعون ان يحلفوا خمسين يمينا. على هذا الشخص الذي ادعوا انه القاتل - [00:07:13](#)

احيي كل واحد يحلفون خمسين يمينا توزع. توزع بين اولياء القتييل حسب عددهم فاذا حلفوا وجب القصاص لان هذه الايمان تقوم

مقام البينة واذا ابوا ان يحذفوا ردة الايمان على المدعى عليه - [00:07:46](#)

فيحلف خمسين يمينا انه ما قتل هذا الشخص ابرأ من القصاص لا لا قصاص عليه ولا ولا مسؤولية هذه هي القسامة ويشترط لها

شروط اربعة اولاً ان تكون في قتل عبد اما قتل الخطأ - [00:08:10](#)

فلا تقام فيه القسم الشرط الثاني ان تكون الدعوة على شخص معين ما يقولون قتله واحد من الجماعة الفلانية واحد غير معين ما تقبل لازم يعينونه يقولون فلان يقول صلى الله عليه وسلم على واحد منهم على واحد منهم - [00:08:32](#)

يعني بعينه الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون هناك هناك قليلة وهي العداوة بين القاتل والقاتل. يكون بينهم عداوة معروفة وهو ما يسمى باللوث ما يسمى باللوث واللوش معناه العداوة - [00:08:53](#)

اما اذا لم يكن بينهم عداوة ولا عرف بينهم عداوة فلا تسمع هذه الدعوة لانه ليس لها سبب ولا قريباً نعم تأتي نعم. يعني فمعناها انها جمع يمين نعم المحيصة محيصة ارفع صوتك شوية. نعم. بارك الله فيك - [00:09:27](#)

ابن عبد الله ابنة. نعم مع القوات التهم اليهود اتهموا اليهود به فجاء اخوه عبدالرحمن وابن عمه نعم الذي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقسم على ابنته - [00:10:15](#)

امته نعم الرمة الرمة هي القلادة التي تكون في رقبة البعير انفعوا لكم برمته عن ابن ولادته شبه بالبعير. نعم قال قالوا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:55](#)

علاش؟ نعم لما لم يحلفوا هم خمسين لما لم يحلف المدعون خمسين يمينا ولم يقبلوا ايماناً المدعى عليهم سقطت القسامة لكن لما كانت لما كان القاتل مؤمناً فلا تهدر النفس - [00:11:32](#)

فوداع النبي صلى الله عليه وسلم يعني دفع ديته من بيت المال لان النفس المعصومة لا تهدر لابد من ظمانها بالدين نعم. فاذا لم يعرف قاتلها فانه ظمانها يكون على بيت مال المسلمين. ولذلك وداه النبي صلى الله عليه وسلم يعني دفع ديته من بيت المال. نعم -

[00:11:53](#)

مسألة هذا موضوعها فمتى الى اخره هذا موضوع المساواة نعم فمتى فمتى وجد؟ نعم استاذ على على رجل نعم وكانت بينهم عذاب هذا الشرط الاول الشرط الاول ان يكون ان يكون القاتل مجهولاً - [00:12:16](#)

ان يكون القاتل المقاتل ان يكون القاتل مجهولاً لا يعرف والشرط الثاني ان يكون في قتل عمد الشرط الثالث ان تكون الدعوة على واحد على واحد معين نعم - [00:12:55](#)

وكانت بينهم عذاب والشرط الرابع ان يكون بينهم عداوة ولا بينهم عداوة يعني يكون هناك قرينة قرينة على صحة الدعوة وهو ما يسمى باللوث يعني العداوة نعم كما كان بين المسلمين - [00:13:22](#)

واليهود لانه معروف ان بين المسلمين واليهود عداوة نعم اقسام بالله على واحد منهم على واحد منهم تكون الدعوة على معين منهم ما نكون على مجهول. نعم. خمسين يمينا. نعم - [00:13:48](#)

واستحقوا دافعوا تحقق القصاص اذا اقساموا خمسين يمينا ان هذا الشخص هو القاتل فانه يقتص منه لان هذه الايمان تقوم مقام البيعة. نعم اذا كانت الدعوة عمداً ان تكون الدعوة ثقة العمدة فان كانت في قتل خطأ - [00:14:06](#)

لا تقام القسامة. نعم خمسين يمينا ويودع ويودع يعني تدفع من بيت المال. نعم. هذه المسألة جميعها حديث سهل. ودليل وضيقها من مسألة جميعها ها اي نعم وبريء مش فيه - [00:14:30](#)

اذا اذ حلف المدعى عليه خمسين يمينا ما صار عليه شيء نعم ها يصح هذا يصح جودة ويصح انه غريب. نعم كلاهما صحيح يعني يريد ويودع. نعم وتجد هذه المسألة جميعها حديث سهل ابن ابي حكمة - [00:15:03](#)

الذي سبق دليل هذه المسألة حديث في الحديث الذي سبق في اول الباب بقصة حويصة ومحبيصة وعبدالرحمن نعم واجعلني له اعداء الانصار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:15:30](#)

نعم خمسين بالمئة على رجل منهم يدفع برمته نعم يقولون لان القسامة جاءت على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد والذي ورد انها في قتل عمد الذي ورد ان هذه دعوة قتل عمد - [00:15:58](#)

فلا يدخل فيها قتل الخطأ لانه لم يرد به دليل القسامة جاءت على خلاف الاصل نعم نعم وتستحقون لمصاعبكم نعم هذا يدل على انه

عمد دعوة في عمد. نعم وانما اراد - [00:16:22](#)

ولان يحدث بها حرف العود. البينة نعم. نعم صلى الله عليه وسلم نعم اي يتبرعون منكم وفي ارضكم فيقفون خمسين يمينا ويتقربون. ها نعم وحتى انه يحذفون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها على اليهود - [00:16:49](#)
لانه قد ثبت ان صلى الله عليه وسلم اليهود وانما نعم ولانها ايمان مشروعة في حق ولانها امام مشروعة في حقه دعا عليه مسألة نعم

نعم وعندهم رواية اخرى انهم يلبسون حتى يغيبوا - [00:17:52](#)

والاولى اذا توجهت الايمان على المدعى عليهم ابي المدعون ابوا ان يحلفوا توجهت الايمان على المدعى عليه ان حلفوا فانهم يبرأون وان لم يحلفوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا. لانه حق يجب عليهم - [00:18:45](#)

نكلوا عنه فيحبسون حتى يحلفون حتى يحلفوا نعم حتى هم فانك لم تطلع عليهم عن الجنين عليكم نعم وعنه اموال اخرى انهم يحبسون حتى نعم لانها تميل مشروعة في حق في حق المبتدع عليه. فلا علينا وسائر الايمان - [00:19:09](#)

لكن يتحمل الدية لانه كونه دليل على هذا لان على انه مسؤول عن هذا القتل. نعم القصاص لان تكون ضعيفة فلا يتفرق بها الدم كالشايع والجميل لا يجب القصاص الا اذا حلف المدعون خمسين يمينا - [00:19:50](#)

اما عدم حلف المدعى عليهم فلا يوجب القصاص لكن موجب الدية او الحبس حتى يعرفوا لا قال القاضي نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم ودى هذا القتل من بيت المال لما - [00:20:15](#)

لم تحصل القسامة لم تقم القسامة لعدم توفر شروطها. نعم لانه نعم نص عليه احمد لان القتل لا يهدى نعم وقال عمر ابن الخطاب في رواية اخرى ان الذين تشرف عليهم - [00:20:36](#)

فوضى. نعم. لانه هذا خلاف ما ورد. الرسول تحملها ولم يلزم بها ولم يلزم بها المدعى عليه. نعم. وقال ابن الخطاب في رواية اخرى التي ثبت منه ما هو بواضح لان الرسول لم لم يحملهم اياها لما نكلوا - [00:21:07](#)

لما لم يحلفوا لم يحملهم اياه نعم مسألة ولم يرفعوا بيده دعا عليه حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده نعم مسألة ولا تفسدون على ان تراكم واحد - [00:21:36](#)

هذا من الشروط انه تكون الدعوة على واحد معين. نعم الا اما لو قالوا اقتلوا فلان وفلان اقساموا على عدة اشخاص لم تسمع الدعوة لان الحديث انما جاء في واحد معين لا على اكثر من واحد - [00:22:18](#)

نعم مسألة ولا يمسكون على اشراف واحد لا يختلف المكروه في ذلك فضل النبي صلى الله عليه وسلم يحسن خاشون منكم على رجل منهم وهذا يكون شرطا خالصا تكون الدعوة على واحد - [00:22:38](#)

لا على عدة اشخاص التلات وخص بها البعض. نعم ولانها بينية ضعيفة خوف بها الاصل في فقد الواحد فيتخذ عليه اقامة على اصله مع الله لان القسامة جاءت على خلاف الاصل لان الاصل ان الدعوة ان اليمين على المدة ان البينة على المدعي - [00:23:03](#)

واليمين على من انكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فلا بد ان يأتي المدعي ببينة وهي الشهود وهنا جعلت الايمان مكان الشهود - [00:23:30](#)

فهي خلاف الاصل نعم وايضا هي خلاف الاصل لان الايمان جعلت على المدعي والاصل ان اليمين على المنكر على المدعى عليه ففيها مخالفة للاصل الشرعي فلذلك يقتصر على ما وردت به - [00:23:47](#)

وبالشروط المذكورة من باب التضييق في هذه القضية تضييق في هذه القضية نعم واجعلنا نعم مع انها تهبط العداوة العداوة يعني. نعم. نعم. يسقط في الشبهات وهذا من مخالفة الاصل ان - [00:24:09](#)

القود في الاصل يسقط بالشبهات وهنا لم يسقط مع وجود الشبهة. نعم مسألة وان لم يكن بينهم عداوة واجعل الاصل يرجع للاصل اذا لم يكن هناك عداوة بين من ادعى عليه القتل وبين القاتل - [00:24:51](#)

فترجع الى سائر الدعوى يطلب من المدعي البينة فان لم يأتي ببينة يطلب من المدعى عليه اليمين بينها المدعي واليمين على من؟ انكر. نعم نعم المدعى عليه على كتاب ما يحدث - [00:25:20](#)

قوله عليه الصلاة والسلام نعم ولانها دعوة بحق الادمي نعم اجعلنا من كل بلد نعم ولانها دعوة اية نعم نعم سائر الدعاوى. نعم. لانها دين يعلمها الطالب ما الاصل. اما في سائر الدعاوى - [00:25:50](#)

وفي فرض الشعب الكريم يقفون خمسين يمينا فان دعا على جماعة هل يقف كل واحد منهم تقصير يمينا؟ او تقصد بينهم على قولين لا تسمع على الجماعة القسامة لا تسمع على الجماعة وانما لابد ان تكون على واحد. نعم - [00:26:54](#)

كتاب الحدود انتهى من الجنايات وبعده كتاب الحدود الحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا عقوبة مقدرة شرعا على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وقولهم عقوبة مقدرة يخرج التعزير فان التعزير عقوبة شرعية لكنها غير محدد - [00:27:18](#)

غير محددة كما يأتي شرع الله سبحانه وتعالى الحدود زواج عن هل الجرائم وحماية لحقوق المسلمين وردعا للمجرمين وجاءت الحدود بالضروريات الخمس ضروريات الخمس لحفظها وحمايتها وهي حفظ الدين وذلك بقتل المرتد - [00:28:02](#)

وحفظ النفس وذلك بالقصاص وحفظ العرض وذلك بحد الزنا وحد القذف وحفظ المال وذلك بحد الشركة وهناك حد سادس وهو حفظ الامن حفظ الامن وذلك بحد قطاع الطريق - [00:28:46](#)

وقطع الطريق سرقة سرقة كبرى يسمنها سرقة الكبرى فهذه الحدود شرعها الله سبحانه وتعالى لحفظ الامن والاستقرار وحفظ الدين حفظ النفس حفظ الدين والنفوس والاعراض والاموال حتى يعيش الناس في امن - [00:29:20](#)

وراحة وهدوء ويتمكنوا من عبادة ربهم ومن طلب الرزق ويأمن على انفسهم وعلى محارمهم وعلى اموالهم فهي رحمة من الله سبحانه وتعالى وفي اقامتها وفي اقامتها مصالح عظيمة للمجتمع - [00:29:47](#)

ومنع للجرائم البلاد التي تقام فيها الحدود تعيش في امن واستقرار كما في هذه البلاد ولله الحمد والبلاد التي عطلت فيها الحدود صارت فوضى ونهب وسلبا وخوفا وقلقا واضطرابا لا يأمن الناس فيها على انفسهم ولا على اموالهم ولا على اعراضهم - [00:30:19](#)

فالذين يقولون ان الحدود وحشية وهم الكفار الذين يطعنون في الاسلام ويقولون انه يقيم الحدود وفيها وحشية هو من يتراضاهم من كتاب المسلمين ترضى الكفار ويحاول انه يعتبر يعتذر عن الاسلام كأن الاسلام يعني - [00:30:50](#)

مخطي في هذه الحدود فيعتذر عن الاسلام ويجمع لها اعدارا باردة الواجب ان نكون صرحاء ما نكون الاسلام ما يحتاج انه يعتذر عنه الاسلام ولله الحمد دين الحق دين الحق - [00:31:16](#)

وما عداه فهو دين الباطل. فكيف نعتذر عن الحق ونعتذر الى اهل الباطل ونترظاهم هذا امر لا يجوز وهذا اتهام للاسلام هذا الاعتذارات اتهام للاسلام بانه مخطىء وانه مرتكب لشيء يعتذر ويستحيا منه - [00:31:33](#)

واجب ان نكون صرحاء ثم ايضا هؤلاء الذين يقولون ان في الاقامة الحدود وحشية ينسون وحشية المجرم ينسون وحشية المجرم ويرحمون المجرم ولا يرحمون المعتدى عليه يرحمون المعتدي ولا يرحمون المعتدى عليه - [00:31:54](#)

ما هذه الرحمة رحمة للمعتدي المجرم واما المعتدى عليه المسكين هذا لا يرحم ما هذه الرحمة هذه ليست رحمة وانما هذه هي الوحشية في الحقيقة رحمة المجرمين هذه هي الوحشية. اما عقوبة المجرمين فهذا هو العدل - [00:32:20](#)

وهذا هو الرحمة ولذلك الحد الذي يقام في الارض خير لها من ان تمطر اربعين يوما او اربعين خريف حد واحد بما يترتب عليه من المصالح العظيمة نصره الحق وقمع الباطل واقامة العدل واستتباب الامن - [00:32:44](#)

هذه الحدود من فضائل الاسلام ومحاسنه ليست مأخذ كما يقول الكفار واذناب الكفار ليست مأخذ على الاسلام وبها الرحمة وفيها العدل وفيها الامن والاستقرار فهي رحمة حتى لمن تقام عليهم - [00:33:07](#)

الحدود رحمة على من تقام عليهم لانها تمنعهم من الوقوع في المستقبل في مثل هذه الجرائم ولانها تكفر عنهم على رأي بعض العلماء تكفر عنهم تكفر عنهم الاسم الذي ارتكبه - [00:33:30](#)

فبعض العلماء يرى انها جواهر بمعنى انها تكفر عن هذا المعتدي اذا اقيم عليه الحد يكفر عنه هذا الذنب لانه نال العقوبة في الدنيا لانه نال العقوبة في الدنيا - [00:33:52](#)

ولكن الجمهور على انه لابد من التوبة الحد لا يكفي في تكفير الاثم عنه لابد من التوبة الى الله سبحانه وتعالى فان لم يتب فله عذاب

في الآخرة أيضا قال تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا - [00:34:08](#)

من قبل ان تقدروا عليه الحاصل ان هذه الحدود رحمة من الله وعدل من الله سبحانه وتعالى ومصحتها ظاهرة لا يكابر فيها الا اما عدو للاسلام واما جاهل لا يعرف - [00:34:28](#)

حكمة الله سبحانه وتعالى من شرعه وفي حكمه سبحانه وتعالى نعم تجارب اطار الحضور مسألة ولا يعلم الحمد لله نعم نعم لا يجب الحد يعني يجب الحد يجب بشروط الحد يجب بشروط - [00:34:49](#)

الشرط الاول ان يكون مرتكب الجريمة مكلفا يعني بالغا عاقلا فان كان صغيرا لم يجب عليه حد لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصغير حتى - [00:35:27](#)

حتى يحتلم ان يكون وان كان كبيرا لكنه غير عاقل مجنون او معتوه لم يجب عليه حد لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق - [00:35:45](#)

ان يكون بالغا عاقلا الشرط الثالث ان يكون عالما بالحكم عالما ان هذا الشيء محرم فان كان يجهل يظن انه حلال فانه لا يقام عليه حد فما لو زنا يظن ان الزنا حلال لانه ما نشأ في الاسلام ولا - [00:36:08](#)

عرف ولا سمع القرآن ولا فهذا يعذر بالجهل حتى يعلم فاذا علم ثم ارتكب الجريمة بعد العلم يقام عليه الحد فاذا كان مثله يجهل يعذر. اما اذا كان مثله لا يجهل ان كان يعيش بين المسلمين موجود بين المسلمين - [00:36:31](#)

هذا لا يعذر بالجهل اما ان كان يعيش في بلد منقطعة عن بلاد المسلمين ثم اسلم وبعد اسلامه ارتكب جريمة توجب الحد لكنه لا يعلم ان هذا الشيء الذي ارتكبه حرام - [00:36:52](#)

فهذا يعذر بالجهل. نعم ان الصغير نعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الباب عن ثلاثة وعن الصبر حتى وعن المجنون حتى الترمذي ثلاثة وعن الصبي حتى وعن رواه الترمذي - [00:37:10](#)

وقال الحبيب الثنتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين احر له؟ قال لا ورب العالمين انه سأل عنه قالوا ليس فيه بأس اذا ثبت هذا فينبغي ان يكون عالم بالتحريم. وقال عمر ابو علي لا حتى - [00:37:58](#)

لا حد الا على من علم. اما من كان يجهل ومثله يجهل هذا فانه يدرأ عنه الحد بالجهل نعم وكان الاسلام او الناحية ناشد الاسلام يعني اسلامه جديد اسلم وارتكب شيئا مما يوجب الحد بعد اسلامه - [00:38:28](#)

ومثله يجهل هذا الشيء لانه نشأ في بلاد الكفر او في بادية منقطعة عن عن المسلمين هذا يدري عنه الحد بالجهل. اما اذا كان مثله لا يجهل يعيش بين المسلمين فهذا لا يقبل دعواه الجاهل. نعم - [00:39:05](#)

والا فلا يقبل. نعم. لان تحليل الزينة لا يخفى على اللاجئين ببلاد الاسلام. نعم. لان تحريم الزنا واضح في القرآن الكريم ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس - [00:39:24](#)

التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. فنص على تحريم الشرك تحريم القتل بغير حق وتحريم الزنا كذلك الخمر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - [00:39:49](#)

تفلقون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وكذلك القذف صريح في القرآن والذين يأمنون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم - [00:40:11](#)

الا الذين تابوا. هذه صريحة للقرآن. من يسمع القرآن او يقرأ القرآن يعرف انها حرام. انما الذي يعذر هو الذي ما سمع القرآن ولا وصل اليه القرآن. نعم. مسألة ولا يطيقون. لا يقيموا الحدود الا امام امام المسلمين - [00:40:41](#)

الحاكم او نائبه من الامراء الذين يأمرهم على الاقاليم والجهات نواب الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يتولى اقامة الحدود ويكل هذا ايضا الى امرائه في الاقاليم ولان تولي الامام او نائبه لاقامة الحدود فيه امان من الحيض - [00:41:09](#)

فيه امان من الحيض وضبط للعدل. ومنع للفوضى. فلا يجوز لاي واحد انه يقيم الحدود من صلاحيات الامام هذا من صلاحيات الامام

او من فوضه الامام وانا به نعم. مسألة ولا الايمان لانهم الحق لله سبحانه - [00:41:41](#)

الله عز وجل فاخصت باستفتاءه في الهجرة والخراج. الحدود من فما هو حق لله عز وجل؟ ومنها ما هو حق للمخلوق؟ ومنها ما هو مشترك. منها ما هو مشترك. وعلى وهي كلها - [00:42:13](#)

لله لكن قد يكون فيها حق للمخلوق ايضا مثل القصاص مثل حد القذف. هذا حق للمخلوق. اما حد السرقة حد الزنا. حد الخمر هذه حقوق لله عز وجل. نعم. لانها تعد على حرمان الله - [00:42:33](#)

عد على حرمان الله عز وجل. فهي حقوق لله. فيقيمها الامام لان الله فوظ الى الامام اقامة الحدود نعم. الا السيد فان له اقامته بالجد خاصة على غير سيد وولي ولي على الرقيق - [00:42:57](#)

فيقيم الحد على رفيقه. ولا يحتاج انه يرجع الى الامام. لانه راع ومسؤول عن هذا ولانه مالك لهذا العبد؟ فيقيم ولقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على من تحت - [00:43:21](#)

او نحو من هذا نعم مسألة الا السجن فان له قابضة في الجنة خاصة للجلد خاصة اما قصاص وقطع اليد فهذا لا يقيمه السيد. انما يقيم الجلد. قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امته - [00:43:41](#)

احدكم فليجلدها فان زنت فليبعها ولو بظفير ولو بظفير يعني ففوض اقامة حد الزنا الى السيد سيد الامة اما ما فيه قطع او فيه قتل هذا لا يقيمه السيد وانما يقيمه الامام. او ما فيه - [00:44:04](#)

نعم نعم. نعم بقايا الانصار. ولاندهم يعني المماليك في مجال هذا دليل على دليل عملي من الصحابة على انهم يقيمون الحدود على ممالئكم حدود الزنا. نعم. وشرب الخمر نعم. رواه مسلم ان فاطمة عدت جارية لها - [00:44:34](#)

ليس له ذلك الى ان السلطان حدود الاصل انها الى السلطان. لكن اذا جاء دليل يخص هذا وقد جاء الدليل نعم وقال اصحاب القرآن ليس لهم جانب لاصحاب الرأي الذين يقولون بالقياس اصحاب الرأي هم الذين يقولون بالقياس فقهاء العراق ومنهم الحنفية. فقهاء العراق يغلب عليهم - [00:45:21](#)

قول بالقياس نعم ولذلك سموا اصحاب الرأي. نعم. وقال اصحاب الرأي ليس لهم ذلك لانه نعم صحيح الحدود الى السلطة. لكن اذا جاء ما يخص ذلك عمل به وقد جاء اذا - [00:45:58](#)

زنت امة احدكم فليجلدها. نعم. وايضا الصحابة نفذوا هذا وعملوا به. نعم واجعلنا مسألة الحج على لا ينص على العبد الصغير. مو بصحيح هذا قياسا مع الفارق نعم ولن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلت فليجلدها. ففوض - [00:46:18](#)

الى سيدها. نعم. نعم نعمة اقامة الحج نعم. نعم. اذا ثبت فانه انما يكون له اقامته خاصة بالتلاميذ نعم. فان كان مقعد السفر السرقة. لانه يحتاج الى مزيد نعم وفي - [00:46:47](#)

لانه مال مال للسيد يبيعه ويشتره فلو فضح امام الناس ما بغاه احد نقصت قيمته. نعم فلاجل الستر عليه وبقاء قيمته صار سيده هو اللي يتولى اقامة الحج عليه. نعم. ولا يجوز حقيقة - [00:47:57](#)

الا اذا ثبت ببينة يعني ما للسيد اللي يقيمه الا اذا ثبت ببينة شاهدين او اربعة شهود على الزنا او شاهدين على شرب الخمر او نعم او او اقرار اقر نفس المملوك اقر - [00:48:18](#)

لانه شرب وقر بانه بانه اه زنا لا عند الحاكم. لانهما تحتاج للبحث عن العدالة. ولا نعم يعني اثبات الزنا عليه بالشهود يحتاج الى المحكمة لان الشهادة لها شروط ولها اعتبارات ما تتم الا عند القاضي. ما يملكها السيد. قد يكون - [00:48:45](#)

السيد جاهلا ايضا ما يعرف هذه الامور. نعم والطالب القاضي انه كان السيد يحسن سماع البينة ويعلم حب العدالة كما يقيمه نعم اذا كان هو المحظور هو ان يكون السيد يجهل حالة الشهود ويجهل ايضا نوع الشهادة فاذا كان يعرف هذه الامور - [00:49:30](#)

فانه يتولى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا جنت امة احدكم فليجلدها. هذا عام نعم نعم اذا كان يعرف انه زاني يعرف هو انه زنى او انه شرب. ويعرف هذا فهل يقيم الحد بعلمه؟ او لابد من بينة او شهود - [00:50:03](#)

نعم احدهما بعلم الايمان. نعم. والثانية. لانه مرتبة هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر من عموم الحديث. نعم ويختص ذلك بالملكة. لم

يكن اقامة الحج عليه ملوك القم يعني المملوك الخالص فان كان مبعظا بعهذه حر وبعهذه رقيق لم يملك السيد. قامت الحد عليه -

[00:50:37](#)

تغليبا لجانب الحرية نعم. نعم. وهذا حر كما تغليبا لجانب الحرية نعم وليس له في السرقة. نعم. الله تعالى سبحانه وهو الايمان. نعم.

مسألة وليس لهم ذلك لانه قد انعقد في حقه سبب الحرية. نعم. مسألة مزوجة - [00:51:24](#)

عن ابن عمر انه قال اذا كانت النعمة لا تزوج من السلطان. لان زوجها حقا فيها حق آآ الزواج والمتعة نعم اذا كانت لها زوج لقوله تعالى

فاذا اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [00:52:19](#)

وذلك اربعين جلدة. اه خمسين جلدة. لان الزاني البكر عليه الحر عليه مئة جلدة فيكون نصفها خمسين. وحتى لو كان الزنا لو كانت

سيدة لو كانت ثيبا فليس عليها رجم لان الرجم لا يتبعض ما له نصف. انما التنصيف في الجلد - [00:53:03](#)

نعم ولقوله فاذا احسنا يعني تزوج فعليه ان نصف ما على المحصنة والتنصيف انما يتحقق في الجلد. اما الرجم لا يتحقق فيه التبعر.

نعم نعم. نعم. مسألة نعم. قوله سبحانه ومن لم يستطع منه القول ان - [00:53:33](#)

فاذا احسن يعني تزوجن عليه ان نصف ما على المحصنات يعني على الحرير. لان الاحصان له اطلاقات يطلق ويراد به ويطلق ويراد

به المزوجة ويطلق ويراد به المسلمة. نعم. نعم. ويطلق ويراد به العفة - [00:54:21](#)

عن الزنا يطلق ويراد به العفة عن الزنا. نعم كما في قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب يعني العفيفات الاحصان له

اطلاقات. يطلق ويراد به الزواج المزوج ويطلق ويراد به - [00:54:55](#)

يراد به الحر الحرية ويطلق ويراد به العفة. نعم. خمسين او كار طيبة نعم يجلد ماء يجلد خمسين سواء كان بكرا او ثيبا. لان لان

الرجم لا يتبعر. نعم فيكون جلدها على المسجد. نعم. ولا فرق بين العبد والامان - [00:55:17](#)

بدليله سفارة العلم نعم مسألة ومن اراد بالحق نعم سقط اذا ثبت الحد بالاقرار ثبت بالاقرار فاذا رجع عنه المقر سقط يشترط في في

اقامة الحد عليه اقرارا يستمر على الاقرار حتى يقام عليه الحد. فان رجع سقط عنه الحد. بدليل ان النبي صلى الله عليه - [00:55:47](#)

لما امرهم برجم ماعز وهرب اثناء الرجم قال هلا تركتموه؟ لعله يتوب ويتوب الله عليه دل على ان المقر اذا رجع يقبل اقراره في

الحدود. الحدود خاصة اما في الاموال وحقوق الناس فلا يقبل رجوعهم - [00:56:30](#)

لا عذر لمن اقر. هذا في حقوق الناس. اما في حق الله فاذا اقر به ثم رجع تقبل رجوع. نعم لان حقوق الله مبناه على المسامحة. اما

حقوق الخلق فمبناها على المشاحة. نعم. مسألة - [00:56:51](#)

نعم البقاء على الى زمان الحج. نعم نعم. اما اذا ثبت عليه بالبينة فلا يقبل اذا ثبت عليه بالبينة يقام عليه الحد على كل حال نعم صلى

الله عليه وسلم فقال الا تركتموه - [00:57:12](#)

يتوب ويذكر الله عليه. نعم. قال ابن عبد البر ثبت في حديث ابي هريرة وكافر ونعيم نعم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فهل نعم ولانه نعم - [00:57:54](#)

نعم؟ الة الجلب التي يجلد بها سوء يعني عصر عصى متوسطة بعصم متوسطة. نعم اشكر لا جديد لا صوت جديد لانه يصير قاسي

وموجع ولا خلق لانه ما يؤلم وقد ينكسر فيكون صوت متوسط بين الجديد وبين - [00:58:44](#)

القديم الخالق نعم. بامكاننا ان رحما فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبوع فقالوا اين هذين اللهم انه قال فرق بين طرفين

وصمت بين صفيين. ضرب بين ضربين بين الشديد وبين الضعيف - [00:59:27](#)

توسل ضرب متوسط. لان المقصود تأديبه وليس المقصود قتله. نعم الله اكبر الله اكبر نعم يكفي فقط ذلك. فضيلة الشيخ الذي

بالاسلام نعم اذا كان حديث عهد بالاسلام يعذر بالجهل في رمضان وفي غيره - [01:00:17](#)

وش اللي يخص رمضان؟ نعم. فضيلة الشيخ تأمل القطاع بعد الدين. اذا كان اذا كان للعاصي شبهة اذا كان له شبهة كان كان قال انا

وطأت هذه المرأة ظاني انها زوجتي - [01:01:17](#)

زوجتي هذه شبهة هذه شبهة هي تسقط عنه الحد لان هذه شبهة قريبة يعني يمكن ان تحصل انا ما تعمدت ان ازني بها لكني ظننت

انها زوجتي. هذه شبهة. نعم - [01:01:51](#)

مشاهدي الكريم هل من اجل كافر اذا قدم مؤمن او قال انا شربت او قال انا شربت هذا المسكر ما ظننت انه مشكلة حسبما او حسبه عصير. ما ظنيت انه مسكين. هذا ايضا يعذر به. او قال انا مكره اكرهت - [01:02:13](#)

الشربة قال او كرهت على شربه. فاذا دلت القرينة على صدقه فانه يقبل تدرى يدري عنه الحد. نعم فضيلة الشيخ هل عن الكافر اذا اخذ مؤمنا المحاسب عليها الا حضرت فقط. الكافر اذا كان ملتزما باحكام اه المسلمين - [01:02:33](#)

طبق عليه مثل اذا كان جاء الى بلاد المسلمين للعمل او دخلها بالامان دخلها بالامام وهو يعرف نظام الاسلام ويعرف العقوبات التي تطبق تهويد يحكم عليه بها. اما اذا كان ما التزم كافر لم يلتزم هذا لا لا يقيم عليه الحد - [01:03:03](#)

نعم فضيلة الشيخ قال المؤلف وليس له قتله في ذلك. ليس له؟ قتله بالبدة لذلك ليس للسيد قتل مملوكه في الردة لا يقيم عليه حد الردة. كما انه لا يقيم عليه حد في السرقة. هذا الى - [01:03:33](#)

هل لانه يحتاج الى اثبات يحتاج الى آآ الى ايضا تحقق من من واقعه هذا لا يؤتمن عليه السيد انما هو من صلاحيات الامام. القتل في الردة والقطع السرقة هذا من صلاحيات الامام. نعم. فضيلة الشيخ هل هناك مصالح - [01:03:54](#)

ليش؟ عدم اقامة الحد ها؟ لا. على شخص معين او في وقت معين فيه مفسد بعدم اقامته. نعم. اذا كان يترتب على اقامة الحد مفسدة اعظم. المفسدة العظمى تدرى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الحد على ابن ابي لم يقيم الحد على ابن ابي في قذفه -

[01:04:27](#)

لام المؤمنين لان له جماعة وله ناس يثأرون له وعندهم حمية فلو اقام الحد عليه حصل تداعى لذلك لم يقيم الحد على ابن ابي. مع انه اقامه على غيره من من المسلمين - [01:05:09](#)

لرأى هذا من اجل درء المفسدة العظمى. كذلك اذا كان المسلمون في بالغزو في بلاد العدو المسلمون في الغزو في بلاد العدو اقامة الحد على احد الجنود يحصل فيه مفسدة يحصل - [01:05:28](#)

فيه مفسدة فلا يقيم الحد في هذه الحالة. كذلك السرقة بوقت المجاعة السرقة في وقت المجاعة. اذا كان في جوع شديد لا يقيم حد السرقة في هذه الفترة لاجل الشبهة بهذه الامور والضرورة الى الى انه ياخذ ما يبقي عليه حياته عمر ابن الخطاب رضي الله عنه -

[01:05:48](#)

منع اقامة حد السرقة في عام الرمادة اي عام الجوع. نعم. فضيلة الشيخ اذا الانسان شخص نعم واعتني عليه في بيته نعم اذا قال الانسان شخص هم معتدى عليه في بيته. ثم قتل هذا الصائم قتل شيء قتله. وقتل هذا - [01:06:17](#)

هل من القاتل شيء؟ ام يجب عليه ان يتبعه بالتي هي احسن؟ فلا يحتاج الى تحقيق والى كل يبي يدعي انه صايل عليه يمكن يعزمه يبي يكرمه علشان يقتله ويقول صاير عليه من يثبت انه - [01:06:47](#)

لو يفتح هذا الباب حصل مفسد. فالاصل اقامة القصاص الا اذا تحقق انه صايم. اذا تحقق انه صايم هل له عادات ومعروف الوصول على الناس؟ هذا نعم يصدق من قتله في بيته لكن اذا كان ما هو من عاداته - [01:07:07](#)

على الناس ولا اعرف بهذا الشيء وادعى عليه انه صاين عليه ما يقبل منه يعني هذا معناه الغيلة قتل الغيلة. لعزم الناس ويقتل يقتلهم ويقول صايلين علي. نعم فضيلة الشيخ ايها الاخوة اقامة العاصي او يشكر نفسه ويشكر من الله - [01:07:27](#)

الحد لا يقيم الا اذا بلغ اذا بلغ الحاكم. اما اذا لم يبلغ الحاكم وتاب الى الله فيما بينه وبين الله فهذا هو الواجب وهو الافضل. الافضل انه يتوب ويستتر على نفسه. لكن اذا بلغ الحاكم - [01:07:54](#)

فلا بد من اقامة الحد عليه. حتى ولو تاب اقام الحد عليه. الا الذين تابوا من قبلي ان تقدروا عليهم نعم. فضيلة الشيخ لماذا في الوقت الحاضر؟ لم نعد نسمع عن خسارة - [01:08:14](#)

شروطها متعسرة ام ان هناك سبب اخر؟ مهوب لازم تسمعون عنها تقام القسامة الان اقيمت كم مرة وانتم ما تدرن عنها؟ نعم وكذلك الان رغم فكرته. ما سمعت ان بها اسبوع قطعت ايدي ثلاثة سراق - [01:08:34](#)

والحمد لله على هذه النعمة فالحدود تقام ولله الحمد ما هو بلازم تسمعا هي تقام والحمد لله نعم فضيلة اذا شرحت الانسان مرة اخرى وثالثة واخرها للمرة الاولى فكيف يقام عليه الادب؟ تقطع في المرة الاولى يده اليمنى. وفي المرة - [01:08:54](#)

الثانية تقطع يده اليسرى. المرة الثالثة تقطع رجله تقطع رجله اليمنى المرة الرابعة يحبس ما لانه ما لو القطعة الرابعة رجله الرابعة ما صار له شيء يمشي عليه فيحبس وبعضهم يرى انه يقتل بعضهم يرى انه يقتل في المرة الرابعة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لان هذا له حكم الصايل - [01:09:24](#)

الذي لا تردعه الحدود هذا له حكم الصايل فيقتل. نعم مثل شارب الخمر اذا تكرر منه الى اربع مرات فالذي يراه شيخ الاسلام وجمع انه يقتل وفي حديث ايضا اذا شرب الرابعة فاقتلوه. نعم. فضيلة الشيخ هذا يرجع الى اجتهاد الحاكم ويرى - [01:09:54](#)

ما فيه المصلحة وما نعم. فضيلة الشيخ خمسون شخصا ام شخص واحد يقسم خمسين جنيه وان كان لابد من خمسين شروط العدالة يقسم المدعون خمسين يمينا ولو كانوا آآ ولو كان المدعي واحدا يقسم الخمسين كله اذا كانوا اثنين تقسم عليهم على خمسين خمسة ثلاثة تقسم عليهم على حسب عددهم. نعم - [01:10:19](#)

فضيلة الشيخ عن الامام انه قال الحاكم لا شك ان الله انابه اني جاعل في الارض خليفة اني جاعل في الارض خليفة فلا شك انه الله انابه في ذلك ووكل اليه تطبيق هذه - [01:10:58](#)

بهذا الاعتبار بهذا الاعتبار اما النوب عن الله في تدبير الكون وفي هذا لا هذا كفر اللي يعتقد ان احد ينوب عن الله في تدبير امور الكون والخلق والرزق والاحياء والاماتة كما يقوله الصوفية وغيره والقبوريون هذا كفر بالله عز وجل - [01:11:28](#)

الله لا ينوب عنه احد في ملكه. لكن الله فوض اقامة الحدود. تطبيق الشرع الى انبيائه والى خلفاء الانبياء من ولاة الامور بهذا الاعتبار. نعم ولا يجوز ان يقال خليفة الله. وانما العكس الله خليفة الله هو الخليفة سبحانه وتعالى. قول النبي صلى الله عليه وسلم الله خليفتي على - [01:11:48](#)

كل مسلم اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل الله هو الخليل. نعم. نعم. فضيلة الشيخ ما هو نفسه نعم الذي عليه جمهور اهل العلم ان عليه كفار. لعموم الاية لعموم الاية ومن قتل مؤمن خطأ فتحرير رقبة. فيدخل فيها - [01:12:18](#)

نفسى نعم خطأ نعم على ما هو بصحيح الجلد يقام بسياق يتفقدتها ولي الامر والموكول اليه هذا يتفقدتها قبل اقامة الحد ولا سمعنا ان احد يدخل المستشفى بسبب اقامة جلد الجلد عليه ما سمعنا بهذا. ما سمعنا بهذا - [01:12:48](#)

لا فضيلة الشيخ يحضر يحضر اقامة الحد مندوب عن المحكمة ومندوب عن الهيئة اذا كان يتعلق بالهيئة ويتفقدون هذه الاشياء. نعم. ولا سمعنا ولله الحمد من احد ادخل المستشفى بسبب اقامة الجلد عليه. نعم. فضيلة الشيخ في المعارك قضية الشرطة - [01:13:28](#)

فكيف الحال خاصة اذا كانت المعاني المسلمين معارك بين المسلمين معارك بين المسلمين لا تجوز هذا هذا بغي ولا يجوز لكن اذا كان القتال بين المسلمين والكفار قتل مسلما خطأ يظنه من الكفار - [01:13:58](#)

فهذا فيه الكفارة وليس له دين. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق او ان كان من قوم عدو لكم وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمن ما فيه الا الكفارة ولا فيه ولا فيه دية نعم - [01:14:26](#)

فضيلة الشيخين في بعض الاحيان بعد ذلك ان هناك في هذه الحالة هذا يرجع الى الاذن له ان كان مأذون له بالولي الامر باطلاق تخويفا للمجرمين ما لونا لهم بهذا فلا يضمنون ما اما اذا كان ما هو - [01:14:46](#)

ممنوعين من هذا فيضمنون. نعم فضيلة الشيخ على حرص شخص اخر ولو الشخص الذي عليه يامر بالقتل مع وجوده هل له ان يحلف منه خمسين يمينا لا اذا حلف اذا حلف المدعون لا يسمع من المدعى عليه شيء - [01:15:26](#)

اذا حلف المدعون يقام عليه القصاص ولو كذبوهم قال ما هو بصحيح وعندي اعتراض وعندي كان ما يقبل منه نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم يحلف خمسون خمسون منكم على واحد منهم. ندفعه لكم برمته. اذا تم - [01:15:55](#)

الايمان خمسين فانه يقام القصاص على المحلوف عليه والمدعى عليه. ولا يقبل منه اي اعتراض. نعم فضيلة الشيخ للاطباء مصطلح يسمونه ويقول امر سهل في حيوانات منوية وش فيهم؟ نعم - [01:16:15](#)

اريد ان انتقل من منطقة الى منطقة اخرى ان يكون مقابل خدماته لا يضره احد هذا لا يجوز لانه يحتمل ان المبلغ يكون رشوة.
الرشوة حرام. وان لم يكن رشوة فهو في مقابل شفاعه. والشفاعة لا - [01:16:45](#)
تؤخذ في مقابلها شيء شفاعه لا يصلي مقابلها شيء لانها لانها عمل بر واحسان. فلا يؤخذ بمقابلها شيء. نعم فهذا على كل حال ما يجوز
لان هذا اما رشوة واما في مقابل شفاعه. شفاعه لا يخالف بمقابلها شيء - [01:17:15](#)
لانها عمل بر واحسان. نعم. فضيلة الشيخ ما المراد بقول سهل في الحديث المتفق عليه الحديث ايش القول السهل في الحديث
المتفق عليه مربرد؟ المربرد ما كان جمع التمر المربرد المكان الذي يجمعون فيه التوبة يسمى المربرد. نعم. وركضتني يعني رفست
ورمحت. نعم. يكفي - [01:17:38](#)
تعالى اعلم وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وسلم - [01:18:18](#)